Al-Fikr Al-Siasi Al-Islami
EISSN: 2015-2783
Islamic Sciences and culture Academy
Scientific-Specialized Bi-Annual journal
Vol. 3 • No. 1 • Issue 5 • Spring & Summer • 2023

The Role and Place of the Guardianship of the Jurist (*Velayat-e Faqih*) and the People in the Political System of the Islamic Republic in the Thought of Imam Khomeini

Ali Maleki[1]

Date Received: 18/03/2025 **Date Accepted: 20/05/2025**

Abstract

Understanding and recognizing the society about value, place, and role of religious political authority and the people in Islamic governance, along with clarifying the status and role of the absolute guardianship of the jurist (*velayat-e motlaqeh-ye faqih*) and the people in the Islamic system within Imam Khomeini's political thought, is a significant and necessary endeavor. This study, employing a descriptive-analytical method, seeks to answer the question: What role and position do the absolute guardianship of the jurist and the people hold in the Islamic system according to Imam Khomeini's political thought? The main finding of this research is that the legitimacy of the *velayat-e faqih* in Imam Khomeini's political thought is *appointive*, based on narrative and religious arguments. Therefore, the vote of the people has no effect on the legitimacy of the principle of *velayat-e faqih*; however, the people hold authority in selecting the jurist-ruler

1. Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Tafresh University. ali_malaki70@yahoo.com

* Maleki, A. (2023). The Role and Place of the Guardianship of the Jurist (Velayat-e Faqih) and the People in the Political System of the Islamic Republic in the Thought of Imam Khomeini. *Journal of Al-Fikr al-Siyasi al-Islami, 3*(5), pp. 106-142. DOI: 10.22081/ipt.2025.71704.1019

© The author(s); **Type of article:** Research Article

and supervising him. Accordingly, the legitimacy of the *Vali-ye faqih* is ultimately realized through the Assembly of Experts, who are chosen by the people. In Imam Khomeini's political outlook, the most important pillars for establishing an Islamic government and the political power of the state are the votes of the people—within the framework of Islamic law. The innovation of this research lies in explaining the role and position of the guardianship of the jurist and the people.

Keywords
Velayat-e Faqih, People, Imam Khomeini, Islamic System, Absolute Guardianship of the Jurist.

الفكر السياسي الإسلامي
EISSN: ٢٠١٥-٢٧٨٣
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ٣ • العدد ١ • الرقم المسلسل للعدد ٥ • ربيع و صيف • ٢٠٢٣

مكانة ولاية الفقيه ودور الشعب في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في فكر الإمام الخميني قدس سره

علي ملكي[١]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٥/٠٣/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٥/٢٠

الملخّص

إنّ وعي المجتمع وإدراكه حول تقدير مكانة ودور الحاكمية السياسية الدينية والشعب في مجال الحوكمة الإسلامية، وتوضيح مكانة الولاية المطلقة للفقيه ودور الشعب في النظام الإسلامي ضمن الفكر السياسي للإمام الخميني قدس سره، يُعدّ أمراً بالغ الأهمية والضرورة. تهدف هذه الدراسة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، إلى الإجابة عن هذا السؤال «ما هو دور ومكانة الولاية المطلقة للفقيه والشعب في الفكر السياسي للإمام الخميني ضمن النظام الإسلامي؟». أهمّ ما توصّلت إليه الدراسة هو أنّ شرعية (مشروعية) ولاية الفقيه في الفكر السياسي للإمام الخميني هي شرعية «تعيينية» تستند إلى الأدلّة النقلية والشرعية، وبالتالي فإنّ رأي الشعب لا يؤثّر في شرعية مبدأ ولاية الفقيه، إلّا أنّ للشعب دوراً حاسماً في انتخاب الولي الفقيه والرقابة عليه. وعلى هذا الأساس، فإنّ شرعية الولي الفقيه مستمدّة من تعيين خبراء القيادة المنتخبين من قِبَل الشعب. في الرؤية السياسية للإمام الخميني، تُعتبر آراء الشعب ضمن إطار قوانين الإسلام الركيزة

١. أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة تفرش. ali_malaki70@yahoo.com

* ملكي، علي. (٢٠٢٣). مكانة ولاية الفقيه ودور الشعب في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في فكر الإمام الخميني قدس سره. مجلة *الفكر السياسي الإسلامي* النصف سنوية العلمية، ٣(٥)، صص ١٠٦-١٤٢.
DOI: 10.22081/ipt.2025.71704.1019

الأهمّ في إقامة الحكومة الإسلامية وتشكيل سلطة النظام السياسي للدولة. وتكمن جِدّة هذه الدراسة في توضيح دور ومكانة ولاية الفقيه والشعب.

الكلمات المفتاحية

الإمام الخميني، ولاية الفقيه، الشعب، الحكومة الإسلامية، النظام السياسي، الولاية المطلقة.

المقدمة

إنّ التفسير العلمي والمنطقي لأفكار الإمام الخميني (رضوان الله عليه) يُعدّ أمراً ضرورياً، خاصّة في ظلّ الهجمات الإعلامية التي تشنّها الرؤى المنافسة والاتجاهات الانتقائية التي تهدف إلى تشويه وتحريف أفكاره وذلك بغية التأثير على مختلف شرائح المجتمع والتسلّل إلى عقولهم. ففي أعقاب انتصار الثورة الإسلامية، وأثناء مناقشات مجلس خبراء الدستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية حول مبدأ «ولاية الفقيه» أبدت بعض الجماعات والأفراد معارضات متعدّدة إزاء هذا المبدأ، والطابع الإسلامي للنظام السياسي، وكان رأيهم أنّ رؤية الإمام الخميني تتعارض مع دور الشعب. تتناول هذه الدراسة توضيح وتفسير الرؤية السياسية للإمام الخميني في هذين الأمرين.

وفي هذا السياق، يتمحور السؤال الأساسي حول: «ما هو موقع ودور ولاية الفقيه المطلقة والشعب من المنظور السياسي للإمام الخميني في النظام الإسلامي؟». إنّ شرعية مبدأ ولاية الفقيه من وجهة نظر الإمام الخميني تستند إلى الأدلّة الشرعية والنصوص الدينية، ممّا يجعلها «تعيينية»، إلّا أنّ شرعية ولي الأمر في رؤيته السياسية تتحقق من خلال انتخاب خبراء القيادة المنتخبين من قبل الشعب، وتولّي شؤون المسلمين عبر بيعة الشعب لولي أمر المسلمين. وبناءً على ذلك، فإنّ تقدير الإمام لمكانة ودور ولاية الفقيه المطلقة والشعب في النظام الإسلامي يرتكز على المبادئ والقوانين الإسلامية، كما يتماشى مع سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. وبالتالي، فمن منظوره السياسي، لا يوجد أيّ تعارض بينهما في النظام الإسلامي مع القوانين والأحكام الإسلامية.

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي - التحليلي في معالجة محاورها (مواضيعها) المختلفة كما يتمّ جمع المعلومات المتعلقة بأبعاد موضوع هذه الدراسة من خلال الاعتماد على المصادر المكتبية والمقالات ووسائل الإعلام الأخرى.

أمّا الهدف الأسمى من كتابة هذه المقالة، فهو: الدراسة العلمية والمنطقية لأبعاد موضوع هذه الدراسة من أجل تمكين الباحثين والنخب الوطنية من الفهم الصحيح لأفكار الإمام الخميني السياسية والاجتماعية، وإثراء وعيهم وبصيرتهم السياسية تجاه التقلّبات الفكرية والأحداث السياسية والاجتماعية في البلد. كما أنّ هذه المناقشات قد تكون ذات فائدة عملية للحكّام والمسؤولين الحكوميين في سعيهم للوصول إلى فكر مؤسّس الثورة الإسلامية والسير على نهجه.

سابقة البحث

فيما يتعلّق بأبعاد موضوع هذه الدراسة، فقد أُنجزت دراسات حالة وتقريرات أحادية ودراسات موجزة حول بعض جوانب الموضوع. وفي هذا السياق، سيتم عرضٌ موجزٌ لبعض جهود الباحثين في هذا المجال، من بينها:

١. كتاب « *ولاية الفقيه (الحكومة الإسلامية)* » للإمام السيد روح الله الموسوي الخميني

اسم الكتاب باللغة الأصلية (الفارسية): *ولايت فقيه (حكومت اسلامى)*

إن هذا الكتاب هو في الواقع نص المحاضرات الشفوية للإمام الخميني في البحث الخارج بالنجف الأشرف، والتي سجلت على أشرطة كاسيت ثم تَمّ استخراج وتفريغ محتواها من الشرائط ونشرت المحاضرات على شكل كتاب؛ فيفتقر بطبيعة الحال إلى الأسس المنهجية والتنظيم العلمي الدقيق.

٢. كتاب «*الأفكار الفقهية والسياسية للإمام الخميني*»، من تأليف كاظم قاضي زاده

اسم الكتاب باللغة الأصلية (الفارسية): *انديشه هاى فقهى وسياسى امام خمينى*

على الرغم من أنّ هذا الكتاب يتناول بشكل موسع أبعاد شخصية الإمام الخميني وأفكاره الفقهية والسياسية، إلّا أنّ قضية «الولاية المطلقة للفقيه» ومكانة

الشعب في الفكر السياسي للإمام الخميني لم تُبحث بشكل معمّق ولم تُعرض بشكل منفصل. إضافة إلى ذلك، فإنّ مباحث هذا الكتاب تفتقر إلى المنهجية البحثية والتنظيم العلمي.

٣. كتاب «*الحاكمية في الإسلام (دراسة المراحل العشر لولاية الفقيه في عصر الغيبة)*»، لمؤلّفه السيد محمدمهدي الموسوي الخلخالي

اسم الكتاب باللغة الأصلية (الفارسية): *حاكميت در اسلام*

فقد قدّم المؤلف في هذا الكتاب مناقشات موسعة حول أبعاد الحكومة والمراحل العشر لولاية الفقيه في عصر الغيبة، غير أنّه أغفل تقديم دراسة متخصصة ومنفصلة تتعلّق بموضوع هذا البحث. كما أنّ منهجية تناول البحوث والمواضيع في هذا الكتاب تفتقر إلى أسس البحث العلمي الأكاديمي.

من خلال تحليل الأعمال المذكورة أعلاه، نستنتج أنّها لم تقم بتحليل محتوى الفكر السياسي للإمام الخميني قدس سره كما أنّها أغفلت رصد التطور التاريخي لهذه الأفكار.

لهذا، إنّ بحثنا هذا يسعى إلى تقديم دراسة تحليلية منطقية وعلمية، تتسم بالإنصاف والشمولية النسبية، لأبعاد موضوع هذا البحث. ومن هذا المنطلق، يُؤمَل أن يُسهم توضيح هذا الموضوع وتحليله في تعزيز الوعي والبصيرة السياسية لدى الجيل المثقّف والنخب الأكاديمية في البلد فيما يتعلّق بأبعاد هذا البحث والقضايا المرتبطة به، وأن يكون له أثر بالغ في هذا المجال.

١. دور ولاية الفقيه والشعب في النظام الإسلامي

١-١. المراحل التاريخية لتشكّل ونشوء نظرية ولاية الفقيه

يحظى موضوع ولاية الفقيه وقيادة المجتمع الإسلامي في عصر غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف بمكانة مرموقة لدى أتباع مدرسة التشيع، ولذلك فإنّ معظم الأبحاث المتعلقة بالفقه السياسي الإسلامي - ولا سيّما في المدرسة الشيعية -

تُطرح وتُناقش في هذا السياق وتُبنى على هذا الأساس. لم يُبحث موضوع ولاية الفقيه كفصل مستقل ومنفصل من مباحث الفقه في الكتب الفقهية الشيعية حتى زمن الملا أحمد النراقي. إلّا أنّ تخصيص الملا أحمد النراقي فصلاً مستقلّاً لولاية الفقيه في كتابه «عوائد الأيام» شكّل نقطة تحوّل ومنطلقاً للاهتمام الجاد بهذا الموضوع. وقد استمرّ هذا الاهتمام في كتاب «العناوين» للشيخ مير فتاح المراغي حيث تمّ فيه تناول موضوع ولاية الفقيه بالدراسة والتحليل. كما نال هذا الموضوع حظّاً وافراً من التناول والتحقيق في كتاب «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي، وكذلك في كتاب «المكاسب» للشيخ مرتضى الأنصاري، وذلك خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، أي على مدى قرابة مائة وأربعين عاماً، حيث تمّ تناول هذه المسألة بمستوى كافٍ من البحث والتحليل. ومع ذلك، فإنّ العرض التفصيلي والتخصصي لمسألة ولاية الفقيه وازدهار مباحثها قد ظهر بصورة جلّية في العقد الأخير (عميد زنجاني، ١٣٦٦هـ ش «ب»، ج٢، صص ٤٧-٥٩؛ قاضي زاده، ١٣٧٧هـ ش، صص ١٥٦-١٥٧؛ فوزي، ١٣٨٤هـ ش، ص ١١٦).

وقد شهدت مرحلة النضال ضد نظام الشاه البهلوي، وكذلك المرحلة التي تلت انتصار الثورة الإسلامية في إيران، نقاشات موسّعة واستدلالات عقلية ونقلية حول مبدأ ولاية الفقيه، بهدف الإجابة على الأسئلة الحديثة والشبهات المُثارة حول هذا المبدأ، والذي طرحه الإمام الخميني - قائد الثورة الإسلامية - بوصفه مبدأً أساسياً ومحوراً جوهرياً لنظام الجمهورية الإسلامية.

١-١-١. عرض وبيان موضوع ولاية الفقيه في كتاب «كشف الأسرار» (سنة ١٩٤٤م)

تناول الإمامُ الخميني في مناقشاته الواردة في كتابه «كشف الأسرار» [اسم الكتاب باللغة الأصلية (الفارسية): كشف أسرار] في سياق الردّ على الشبهات المثارة في كتاب «أسرار ألف سنة» (اسم الكتاب باللغة الأصلية (الفارسية):

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

أسرار هزار ساله) لمؤلفه «علي أكبر حكمي زاده» مسألةَ ولاية الفقيه ومكانة الفقيه في نظام الحوكمة الإسلامية في موضعين من مباحث هذا الكتاب. ويمكن للباحثين الاطلاع على التفاصيل الموسعة والمباحث التكميلية لهذا الموضوع في الكتاب المذكور (الخميني، ١٣٢٣هـ ش، صص ١٧٩-١٩٢ و٢٢١-٢٢٤؛ قاضي زاده، ١٣٧٧هـ ش، صص ١٥٨-١٦١).

١-١-٢. عرض وبيان موضوع ولاية الفقيه في ثلاثة كتب فقهية: الرسائل، البيع وتحرير الوسيلة

يمكن اعتبار الفترة الممتدة بين عامَي ١٣٣٢ و١٣٤٨هـ ش (١٩٥٣/١٩٦٩م) مرحلة العرض الإجمالي والتفصيلي لنظرية ولاية الفقيه من قِبَل الإمام الخميني، وذلك في كتابيه «الرسائل» و«البيع». فقد قدّم الإمام في أواخر كتاب «الرسائل»، ضمن مبحث الاجتهاد والتقليد، شرحاً إجمالياً لمفهوم ولاية الفقيه، كما بيّن في سياق إثبات منصب الإفتاء والقضاء للفقيه، مستنداً إلى روايتي «مقبولة عمر بن حنظلة» (الحر العاملي، ١٤٠٣ق، ج١٨، ص ٢٠٤) و«مشهورة أبي خديجة» (الحر العاملي، ١٤٠٣ق، ج١٨، ص ١٠٠)، موقفه من ولاية الفقهاء، حيث قال: «فتحصل مما ذكرنا أنّ القضاء بل الحكومة مطلقاً من مناصب الفقهاء» (الخميني، ١٤١٠ق، ج٢، ص ١١١).

لقد خصّص الإمام الخميني‌ﷺ في كتابه «تحرير الوسيلة»، عند تناوله لمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيّزاً كبيراً وأساسياً من أبحاثه لموضوع ولاية الفقيه، إلّا أنّ العرض التفصيلي للمباحث الاستدلالية المتعلّقة بولاية الفقيه قد طُرِح في دروسه الخارج في البيع، وفي هذا الكتاب، تناول الإمام بالتفصيل جوانب البحث، وقام بنقد أدلّة معارضي ولاية الفقيه، مع ذكر الأدلّة العقلية والنقلية المؤيّدة لها.

على أي حال، فإنّ الأبحاث التفصيلية حول ولاية الفقيه الواردة في كتاب

«البيع» للإمام الخميني (الخميني، ١٣٦٤هـ ش، ج٢، صص ٤٥٩- ٥١٩)، قد طُرِحت في دروس البحث الخارج في الفقه التي ألقاها سماحته في النجف الأشرف بالعراق، وذلك في عام ١٣٤٨هـ ش (١٩٦٩م). ولا يخفى أنّ مباحث ولاية الفقيه للإمام الخميني نُشرت قبل انتصار الثورة الإسلامية وبعده باللغة الفارسية تحت عنواني «ولاية الفقيه» و«الحكومة الإسلامية» (قاضي زاده، ١٣٧٧هـ ش، صص ١٦١- ١٦٣).

١-١-٣. دفاع الإمام الخميني عن ولاية الفقيه من النصف الثاني من خـرداد ١٣٥٨هـ ش فصاعداً

بالنظر إلى المقابلات والتصريحات التي أدلى بها الإمام الخميني - قبل انتصار الثورة الإسلامية وبعدها حتى النصف الثاني من شهر خرداد عام ١٣٥٨هـ ش (٠٥-٠٦-١٩٧٩م) - يتبيّن بوضوح أنّه كان يقدّم نفسه ورجال الدين بوصفهم الناصحين والمراقبين لمسار الحكومة الإسلامية. كما أنّ الإمام الخميني لم يُبدِ أي تصريح بشأن كيفية وآلية تنفيذ النظام بعد انتصار الثورة الإسلامية، وكيف تقع هذه المسؤولية على عاتق الفقهاء. ومن هنا، يتجلّى هذا الموقف أيضاً في إجابته على أسئلة الصحفيين في الأيام الأخيرة من حكومة النظام البهلوي، حيث قال: «في المستقبل أمارس ما أمارسه الآن، وهو الهداية والإرشاد، وعندما أرى مصلحة ما فإنّي أشير اليها في حين أواجه الخيانة إذا وجدت، لكن لن يكون لي موقع في الحكومة» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٥، صص ٤٣٢-٤٣٣).

صرّح الإمام الخميني في موضعٍ آخر، ردّاً على سؤال أحد الصحفيين الذي سأله: «هل تتولّون قيادة الجمهورية الإسلامية في إيران؟»، فقال: «أنا شخصياً لا أقبل مثل هذا المنصب» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٥، ص ٤٤٠).

كما أكّد سماحته في موضع آخر قائلاً: «لن أتولّى أي منصب سوى إرشاد الشعب وتوجيه الحكومة» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٤، ص ٤٣٧). ولا يخفى أنّه

رغم المكانة والدور الاستراتيجي الفريد للإمام الخميني في مسار انتصار الثورة الإسلامية في إيران، فقد طُرِح عليه مراراً السؤال حول موقعه القيادي في الجمهورية الإسلامية؛ وفي جميع هذه الحالات، كان جوابه مشابهاً لما ذكر آنفاً.

يجدر بالذكر أنّ مسار هذه الرؤية لدى الإمام الخميني استمرّ حتى طرح مبدأ ولاية الفقيه في مسوّدة الدستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية وإقراره (المصادقة عليه) في مجلس خبراء الدستور عام ١٩٧٩م. غير أنّ الحملة الدعائية التي شنّتها بعض الجماعات والتيارات ضدّ هذا المبدأ، أوجدت أرضية وعوامل دفعت الإمام الخميني للدفاع عن هذا المبدأ. وعلى أيّ حال، فقد تمّت المصادقة على الخطوط العامة لمبدأ ولاية الفقيه في المادة الخامسة، وصلاحيات الولي الفقيه في المادة المائة والعاشرة من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (عميد زنجاني، ١٣٦٦هـ ش «ألف»، ج١، صص ٢٦٠–٢٦١).

ومع ذلك، فإنّ الدافع الأهم الذي دفع الإمام الخميني للدفاع عن مبدأ ولاية الفقيه ودعمه - بعد النصف الثاني من شهر خرداد سنة ١٣٥٨هـ ش (٠٥-٠٦-١٩٧٩م) - كان نتيجة الشبهات والحملات الدعائية التي أطلقتها بعض الجماعات والتي ادّعت أنّ الحكومة الإسلامية في إطار مبدأ ولاية الفقيه ستتحوّل إلى حكومة استبدادية. وقد تناول سماحته في النصّ أدناه الدفاع عن ولاية الفقيه، مشيراً إلى فوائدها، ومكانتها الشرعية، وحدود صلاحياتها، حيث قال: «... إنّ ولاية الفقيه ليست من نتاج مجلس الخبراء بل هي مشيئة إلهية أمرنا الله بها وهي امتداد لولاية رسول الله...لا تخشوا قضية ولاية الفقيه، فالفقيه لا يرمي إلى استعمال القوّة وفرض آرائه على الشعب ولو فعل ذلك لسقطت ولايته...ولاية الفقيه تعني الولاية على الأمور وحفظها لكي لا تخرج عن مسارها الطبيعي، والإشراف على سير العمل في المجلس، ومراقبة رئيس الجمهورية حتى لا يقع في الخطأ، ومراقبة رئيس الحكومة والإشراف على كافة الأجهزة الحكومية ومنها الجيش» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١٠، صص ٣٠٨-٣١١؛

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

قاضي زاده، ١٣٧٧هـ ش، صص ١٦٣-١٦٦).

قال الإمام الخميني في موضع آخر حول هذا الموضوع: « إذا وضع الفقيه قدمه هكذا (انحرف عن الصراط المستقيم) وارتكب معصية صغيرة واحدة تسقط ولايته» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١١، ص ٣٠٦) أى: ليس بإمكان الولي الفقية الحياد عن جادّة الحق، ولو قيد أنملة؛ فإن تفوّه بكلمة كاذبة أو قام بخطوة خاطئة، فإنه سيفقد ولايته (عميد زنجاني، ١٣٦٦هـ ش «ألف»، ج١، صص ٢٦٣-٢٦٥)، كما أنّه قد تناول في خطبه المتعددة المتعلقة بهذا العديد من القضايا والنقاط التي تعزز هذا المبدأ وتوضحه (قاضي زاده، ١٣٧٧هـ ش، صص ١٦٣-١٦٦).

١-١-٤. توضيح صلاحيات وشروط ولي الأمر (الولاية المطلقة للفقيه)

أهمّ ما ورد عن الإمام الخميني حول صلاحيات وشروط وليّ الأمر ذُكر في الأعوام ١٣٦٦ إلى ١٣٦٨هـ ش. إنّ خطابات الإمام في هذه الفترة حول صلاحيات وليّ الأمر أثارت جدلاً واسعاً بين المفكّرين من مختلف التيارات السياسية والدينية، حتى أنّ هذا الأمر دفع بعض العلماء ورجال الدين الموالين له إلى الدهشة وإبداء ردود فعلهم. وأمّا بداية هذا الجدل في تلك المرحلة فكانت رسالة وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة الجمهورية الإسلامية آنذاك إلى الإمام الخميني بشأن فرض الشروط الإلزامية في الوحدات الإنتاجية والخدمية. وقد أجاب الإمام الخميني على رسالة الوزير في ١٦ من شهر آذر سنة ١٣٦٦هـ ش (٠٧-١٢-١٩٨٧م): «يحقّ للدولة في كلتا الحالتين، الماضية والحالية، وضع شروط إلزامية» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢٠، ص ٤٣٠) أي اعتبر الحكومة والدولة مخولة بوضع شروط إلزامية من جانب واحد.

أهم محور في ردود الإمام الخميني على الرسائل العديدة الواردة من مجلس صيانة الدستور ورئيس الجمهورية آنذاك - والتي كانت تتضمّن بعض الغموض - في تلك المرحلة، كان يتمثّل في توضيح صلاحيات الحكومة الإسلامية وولاية

الفقيه. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ من بين الرسائل الكثيرة الموجهة إلى الإمام الخميني، كانت إجابته على رسالة رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ من شهر دي سنة ١٣٦٦هـ ش (٠٦-٠١-١٩٨٨م) ذات أهمية خاصّة. إذ إنّ مُعظم مضامين ردّه على رسالة رئيس الجمهورية كانت تدور حول أهمية الحكومة وصلاحياتها مقارنة بالأحكام الفرعية الإلهية. إلّا أنّ النقطة الجوهرية التي تمّ التركيز عليها في هذه الرسالة كانت استعمال الإمام الخميني، لأوّل مرّة بعد انتصار الثورة الإسلامية، لتعبير «ولاية الفقيه المطلقة». وفي هذا السياق، بعد أن بيّن الإمام لوازم إنكار ولاية الفقيه المطلقة، ص رّح قائلاً: «إنّ ما قيل أو يقال ناشئ من عدم معرفة الولاية الالهية المطلقة، وأقول بصراحة حول ما قيل وشاع من أنّ المزارعة والمضاربة وأمثالها سوف تفسد وتفتقد معناها مع هذه الصلاحيات، أقول صراحة: حتى لو كان الأمر كذلك؛ فهذا من صلاحيات الحكومة، وهناك أمور أبعد من ذلك...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢٠، ص ٤٥٢).

يجدر بالذكر أنّ الدفاع الشامل للإمام الخميني عن ولاية الفقيه المطلقة في تلك المرحلة الزمنية شكّل محوراً لجدل واسع بين بعض الجماعات حول صلاحيات ولي الفقيه، ومقارنة هذا الولي ذي السلطة الواسعة بالحكومات الاستبدادية المطلقة المعاصرة. وفي هذا السياق، يمكن القول إنّ إثارة الشبهات المتعددة والحملات الإعلامية المكثفة من قِبَل بعض الجماعات ضد مبدأ ولاية الفقيه في تلك الفترة كان لها تأثير كبير في كيفية وتفاصيل تصريحات الإمام الخميني بشأن أبعاد ولاية الفقيه. حتى إنّ أهم محور في رسالته إلى أحد أعضاء مكتبه (الشيخ محمدعلى أنصاري) حول المسائل الفقهية والأصولية الصعبة - التي تتطلّب دراسة ومراجعة من الفقهاء - كان رسم معالم سلطة ولي الفقيه (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢١، ص ١٧٦).

لا يخفى أنّ آخر تصريح للإمام الخميني بشأن ولاية الفقيه، كان قبل وفاته بما يقارب شهراً حيث تناول فيه شروط القيادة في المجتمع وآلية اختيار القائد. وقد

صرّح الإمام، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والوقائع الراهنة آنذاك، بقوله: «منذ البداية، كنت أعتقد وأصرّ على أن شرط «المرجعية» ليس ضرورياً [لانتخاب قائد الثورة الإسلامية والمرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية]، أي أنّ المجتهد العادل الذي يحظى بتأييد الخبراء المحترمين في أنحاء البلاد، يعتبر كافياً...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢١، ص ٣٧١) أي تأييد أعضاء مجلس خبراء القيادة كافٍ لتتوفر الشروط في مجتهدٍ عادلٍ كي يتم تعيينه قائداً للثورة ومرشداً للجمهوريةً الإسلامية، فليس من الضروري أن يكون مرجعاً للتقليد أيضاً (عميد زنجاني، ١٣٦٦هـ ش «ألف»، ج١، صص ٢٦٣-٢٦٨؛ قاضي زاده، ١٣٧٧هـ ش، صص ١٦٦-١٦٨).

وبناءاً على ذلك، يمكن القول إنّ مجمل الرؤى والتصريحات التي أدلى بها الإمام الخميني في سنواته الأخيرة، كان لها دور أساسي في التعديلات المتعلقة بالمادة ١٠٧ من الدستور الإيراني، في حذف شرط المرجعية من شروط القيادة، وإلغاء فكرة وجود مجلس من المراجع وغير ذلك من الشروط المتعلّقة بالقيادة.

١-٢. المراد والمقصود من «الولاية المطلقة للفقيه»

يرى المعارضون لنظرية «الولاية المطلقة للفقيه» - استناداً إلى المعنى اللغوي لكلمة «مطلقة» - أنّ الإطلاق يعني التحرّر والانفكاك من كل قيد أو شرط. وبناءً عليه، فإنّ الولاية المطلقة للفقيه تعني - في نظرهم - أنّ الولي الفقيه يمتلك صلاحية التدخل والتصرف في جميع شؤون الناس، سواء كانت عامة أم خاصّة. ووفقًا لهذا الفهم، يحق للفقيه الولي أن يتصرّف في أموال الناس وأنفسهم، بل ويستطيع أن يُجبر الأشخاص على طلاق زوجاتهم، وله أن يتجاوز القوانين العادية والدستورية متى شاء، حتى حلّ مجلس الشورى الإسلامي ومجلس خبراء

القيادة. إضافة إلى ذلك، يرى هؤلاء أنّ الولي الفقيه يقدر على أن يغيّر شكل النظام الحاكم دون أي حدود أو قيود، ولا يحقّ لأحد مخالفة أوامره أو مسائلته. بعبارة أخرى، فإنّ الولاية المطلقة للفقيه - حسب هذا التصوّر - تعلو على القانون، وللولي الفقيه أن يغيّر القوانين أو حتى الشريعة نفسها إذا اقتضت المصلحة ذلك... أي أنّ له من الصلاحيات ما للحاكم في النظام الاستبدادي المطلق، يتصرّف كيفما يشاء ويتّخذ ما يريد من القرارات والإجراءات دون قيود. لا يخفى أنّ الفهم المشار إليه لمفهوم ولاية الفقيه المطلقة كما قصده الإمام الخميني، إنّما نشأ بسبب التشابه اللفظي بين كلمة «مطلقة» في «الولاية المطلقة للفقيه» و«الحكومة الاستبدادية المطلقة»، ما أدّى إلى فهم خاطئ لمعنى «مطلقة» في كلا المفهومين، على أنّها تعني التحرّر التام من كل قيد أو شرط (لنكرودي، ١٤٠٣هـ ش، صص ٢٤٩-٢٥٠؛ فوزي، ١٣٨٤هـ ش، صص ١٥٣-١٥٤).

مع ذلك، إذا تأملنا في كتاب «البيع» وكتاب «ولاية الفقيه» للإمام الخميني، ندرك بوضوح أنّ إطلاق عبارة «ولاية الفقيه المطلقة» لا يعني أبداً التحرّر من كل قيد أو شرط فمن وجهة نظر الإمام، حتى النبي الأكرمﷺ والأئمة المعصومينعليهم‌السلام أنفسهم، مقيّدون في ممارستهم للولاية وتصرفاتهم بقيود وشروط معينة، وليست ولايتهم مطلقة من جميع الجهات؛ فلا يجوز لأي منهم أن يتّخذ زوجة رجل آخر إلّا من خلال الزواج الشرعي. وكذلك لا يحقّ لأي من المعصومينعليهم‌السلام أن يأمر الناس بما يخالف الشريعة أو ينهاهم عن أداء الواجبات الإلهية. ومن ثمّ، إذا كانت ممارسة ولاية المعصومينعليهم‌السلام مقيّدة ومحدودة بهذا الشكل فإنّ ممارسة ولاية الولي الفقيه ستكون، من باب أولى، محدودة ومقيّدة بالقوانين الإلهية والإسلامية.

«ومن هنا فإنّ كلام الإمام الخميني التالي يُعبّر عن ذلك بوضوح: «إنّ الحكومة الإسلامية ليست استبدادية ولا مطلقة، بل هي مشروطة؛ غير أنّها ليست مشروطة بالمعنى المتعارف عليه، بل مشروطة من حيث إنّ الحكام في

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

التنفيذ والإدارة ملتزمون بمجموعة من الشروط التي حُدِّدت في القرآن الكريم والسنَّة الشريفة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وهذه المجموعة من الشروط هي تلك الأحكام والقوانين الإسلامية نفسها التي يجب مراعاتها وتطبيقها. ومن هذا المنطلق، فإنّ الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الإلهي على الناس» (الخميني، ١٣٩٤هـ ش، ص ٤٣).

لقد أشار سماحته في هذا المجال وفي النص الآتي إلى نقاط هامة، حيث كتب: «... فالإسلام أسّس حكومة لا على نهج الاستبداد المحكم فيه رأى الفرد وميوله النفسانيه على المجتمع ولا على نهج المشروطة أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية التى تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع بل حكومة تستوحى وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهى وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشوؤنها ولوازمها لابد وان يكون على طبق القانون الإلهى حتى الاطاعة لولاة الأمر» (الخميني، ١٣٦٤هـ ش، ج٢، ص ٤٦١)، كما كتب أيضاً: «... ليس المراد بالولاية [أي: ولاية الفقهاء في عصر الغيبة] هي الولاية الكلية الإلهية التي دارت في لسان العرفا وبعض أهل الفلسفة، بل المراد هي الولاية الجعلية الاعتبارية كالسلطنة العرفية وسائر المناصب العقلائية كالخلافة التي جعلها الله تعالى لداود عليه السلام وفرع عليها الحكم بالحق بين الناس وكنصب رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً عليه السلام بأمر الله تعالى خليفة ووليا على الأمّة» (الخميني، ١٣٦٤هـ ش، ج٢، ص ٤٨٣).

٢. نطاق ولاية الفقيه

هناك رؤيتان أساسيتان ومهمتان حول نطاق ولاية الفقيه، يمكن بيانهما على النحو التالي:

أولاً: الرؤية التي ترى أنّ نطاق ولاية الفقيه هو نفسه نطاق حكومة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام من حيث الاتساع. أصحاب هذه الرؤية يعتقدون

أنّ للولي الفقيه ولاية عامة في تدبير شؤون البلاد وجميع الأمور العامة، وله حقّ التدخل واتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمصالح الأمة وإدارة المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الرؤية الأخرى التي تحصر نطاق ولاية الفقيه وصلاحياته في حدود الأمور الحسبية فقط، (أي تلك الأمور التي لا يتولّى أمرها أحد من الناس عادةً)، كالأموال التي لا يُعرف أصحابها، ورعاية الأطفال اليتامى، وما شابه ذلك. وفقاً لهذه الرؤية، لا يمكن للفقهاء في عصر الغيبة توسيع نطاق ولايتهم لتشمل غير الأمور الحسبية والقضاء والإفتاء؛ بل إنّ ولايتهم تنحصر في هذه الأمور المعدودة فحسب.

لقد تبنّى الإمام الخميني أيضًا الرأي الأول وعبّر عنه بمصطلح «الولاية المطلقة للفقيه». إن استعماله لمفهوم «الإطلاق» في كلماته يأتي في مقابل «التقييد»، سواء كان التقييد بالأمور الحسبية أو في القضاء وتنفيذ الأحكام. لذلك، المقصود من «الولاية المطلقة للفقيه» هو أن يكون الفقيه الحاكم مسؤولًا عن إدارة جميع شؤون الدولة، وله الحقّ في التدخل واتخاذ القرار فيها. في هذه الحالة، يحقّ للولي الفقيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يصدر أوامر الحرب والسلم، ويجبي الضرائب وينفقها في مصالح الدولة، ويقيم الحدود الإلهية، ويبرم المعاهدات السياسية والاقتصادية والعسكرية مع الدول الأخرى، وغير ذلك؛ أي أنّ الفقيه الحاكم يمتلك جميع الصلاحيات التي يمتلكها الحاكم المطلق ذو السلطة الكاملة.

وفي سياق بيان هذا الموضوع، يضيف سماحته في كتاب «البيع»، بعد البحث والتدقيق في أدلة ولاية الفقيه، حول نطاق ولاية الفقيه قائلاً: «مما تقدم – من الأدلّة العقلية والنقلية – نخلص إلى نتيجة مفادها: أنّ الولاية قد ثبتت للفقهاء من قِبَل المعصومين عليهم السلام في كل ما ثبتت لهم عليهم السلام الولاية فيه، من حيث إنهم كانوا سلاطين على الأمة. وإذا أردنا أن نستثني أمراً من هذه القاعدة العامة، فإنّنا بحاجة إلى دليل يدلّ على أنّ هذه الخصوصية مقصورة على الإمام

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

المعصوم عليه السلام فقط. فإذا ورد في الأخبار أنّ عملاً ما هو مختصّ بالإمام المعصوم عليه السلام، أو أنّ الإمام يأمر بأمر معين، وما شابه ذلك، فإنّ مثل هذه الصلاحيات تثبت أيضاً للفقهاء العدول، بالأدلّة المتقدمة نفسها» (الخميني، ١٣٦٤هـ ش، ج٢، ص ٢٩٦؛ عميد زنجاني، ١٣٦٦هـ ش «ب»، ج٢، صص ١٦٨ - ١٨٠).

إنّ الإمام الخميني في كتابه «ولاية الفقيه» يرفض الرأي القائل بأنّ صلاحيات الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله الحكومية كانت أوسع من صلاحيات الإمام علي عليه السلام، أو أنّ صلاحيات الإمام علي عليه السلام الحكومية كانت أوسع من صلاحيات الولي الفقيه ويصرّح قائلاً: «لا شك أنّ فضائل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله تفوقُ فضائلَ جميع العالمين وبعده فإنّ فضائل أمير المؤمنين عليه السلام هي الأعلى بين الجميع. ولكن كثرة الفضائل المعنوية لا تزيد في الصلاحيات الحكومية. فالصلاحيات والولاية التي كانت لدى الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام في تجهيز الجيوش وتعبئتها، وتعيين الولاة والحكام، وجباية الضرائب وإنفاقها في مصالح المسلمين، هي نفسها التي جعلها الله تعالى للولي الفقيه في الحكومة الإسلامية حالياً» (الخميني، ١٣٩٤هـ ش، ص ٥١؛ عميد زنجاني، ١٣٦٦هـ ش «ألف»، ج١، صص ٢٦٠-٢٦١).

مع ذلك، فإنّ الرؤية السياسية للإمام الخميني تؤكّد أنّ الحاكمية السياسية بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام تنتقل إلى ولاية الفقيه، ولا فرق بين زمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام وغيابه، وبين هذا البلد وذاك البلد. لذا، يُمكن القول إنّ نطاق ولاية الفقيه، من منظور الإمام الخميني، لا يقتصر على الحسبيات، بل يُشبه الولاية السياسية للأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام، ويستمر هذا الأمر أيضاً في زمن غيبة الإمام الحجة عليه السلام عبر الفقهاء العادلين (الخميني، ١٣٦٥هـ ش، ص ٣٣).

وتجدر الإشارة إلى أنّ أنصار نظرية ولاية الفقيه يعتقدون أنّ الولي الفقيه يجب أن يكون ملتزماً بالقوانين والمعايير الإسلامية، حتى تكون أوامره وتوجيهاته انعكاساً لأوامر الحق تعالى، وعليه، يجب أن تتوفر في الولي الفقيه الخصائص التالية:

١. أن يلتزم في جميع شؤون وجوانب الحكومة بالمعايير والتشريعات (الأحكام) الإسلامية ويجعلها أساساً لجميع قراراته وإجراءاته.

٢. أن يراعي مصلحة الإسلام والمسلمين في جميع التحركات والبرامج والتوجيهات.

بيّن الإمام الخميني في كتابيه «ولاية الفقيه» و«البيع» الشروط المذكورة أعلاه في معرض حديثه عن ماهية ولاية الفقيه، وذلك على النحو التالي: «الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون، ويجب أن يتولاها الذين يعرفون القانون، وفوق ذلك الذين يعرفون الدين، أي الفقهاء» مسؤولين عنه.على رأسهم علماء الدين، أي الفقهاء» (الخميني، ١٣٩٤هـ ش، ص ٧٢) و«إنّ الحكومة في الإسلام تعني الخضوع للقانون، إذ لا يسود المجتمع إلّا القانون وحده. والصلاحيات والاختيارات المحدودة التي أُعطِيت للنبي الأكرمﷺ محدودة في الولاية، فإنّما هي من قِبَل الله تعالى. فكانﷺ حينما يبيّن أمراً أو يبلّغ حكماً إنّما يفعل ذلك اتّباعاً للقانون الإلهي. ذلك القانون الذي يجب على الجميع، دون استثناء، أن يلتزموا به ويخضعوا له» (عميد زنجاني، ١٣٦٦هـ ش «ب»، ج٢، صص ١٦٨-١٨٠).

بعد أن بيّن الإمام الخميني أنّ نطاق حكومة الولي الفقيه هو ذاته نطاق حكومة النبي الأكرمﷺ والأئمة المعصومينﷺ، قد صرّح بأنّ مراعاة المصلحة في الحكومة، أمر ضروري للمعصومينﷺ وللولي الفقيه، حيث قال: «إنّ الحكومة الإسلامية ليست استبدادية، بحيث تكون الأهواء والرغبات الشخصية لفرد ما هي المعيار... بل إنّ الحكومة الإسلامية تستمدّ في جميع شؤونها من الشريعة الإلهية، ولا يجوز لأي من مسؤولي الحكومة في الإسلام أن يكون مستبداً برأيه. بل يجب أن يكون كلّ ما يجري في الحكومة وفقاً للقانون الإلهي.

أمّا الحاكم الإسلامي والعاملون (المسؤولون) في الحُكومة فيُسمح لهم باتخاذ القرار والعمل في المسائل المختلفة ضمن إطار ما تقتضيه مصلحة المسلمين أو في إطار صلاحيّاتهم الحكوميّة. ومثل هذه الصلاحية ليست استبداداً بالرأي، بل

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

هي عمل وفقاً للمصلحة. كما أنّ رأي الحاكم ونظرته، يجب أن يكون تابعاً للمصلحة» (الخميني، ١٣٦٤هـ ش، ج٢، ص ٤٦١).

على أي حال، فإنّه - في سياق المناقشة الاستدلالية لدفع شبهة الاستبداد عن ولاية الفقيه - يذكر جملة من القيود والشروط التي تُقيِّد ممارسات الولي الفقيه وهي: العمل في إطار القوانين الإلهية والإسلامية، العمل في إطار مصالح الشعب، وعدم ممارسة الولاية في المجال الخاص للأفراد، اشتراط العدالة والفقاهة في الولي الفقيه. ويؤكّد الإمام أنّه إذا انتفت إحدى هذه الشروط تسقط الولاية من الفقيه (باباپور، ١٣٧٨هـ ش، ص ٩١).

وبذلك، فإنّ ولاية الفقيه المطلقة من وجهة نظر الإمام الخميني (رضوان الله عليه) ليست سوى الزعامة السياسية والاجتماعية للولي الفقيه ضمن إطار القوانين الإسلامية، والتي تشمل جميع شؤون الأمور العامة وإدارة الدولة. ومن هنا، تأتي تصريحات الإمام التالية تأكيدًا لهذا المعنى: «فأين كانت الديكتاتورية في الحكومة الإسلامية حتى يخشاها بعض الناس؟... إنّ حكومة الإسلام هي حكومة القانون. فلو ارتكب الرجل الأول في بلدنا - في ظلّ الحكم الإسلامي- مخالفة أو ظلماً أو اعتدى على أحد، عزله الإسلام، لأنّه يفقد أهلية الحكم، فهل هذه حكومة إستبدادية؟! بل هي حكومة القانون، قانون الله. وهذا يعني إذا كان لدى أحدٍ شكوى ضد الحاكم والشخص الأول في البلد، فإنّ الشاكي يذهب إلى القاضي ويقوم القاضي باستدعاء الحاكم، ويحضر الحاكم في المحكمة، كما فعل أميرالمؤمنين علي عليه السلام في زمن حكمه. ما نريده نحن هو هذه الحكومة المعبّرة عن حكم القانون، وليس أي قانون؛ بل القانون الالهي والشريعة الإسلامية المتقدمة.» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٤، ص ٣٩٧) و«يلتزم الحاكمون بمجموعة من الشروط في التنفيذ وإدارة الأمور، وهذه الشروط محددة في القرآن الكريم وسنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله... ولذلك، فإن الحكومة الإسلامية هي "حكم الشريعة الإلهية على الناس"» (الخميني، ١٣٩٤هـ ش، صص ٤٣-٤٤).

على كل حال، في رؤية الإمام الخميني وفي ضوء المادة المئة والسابعة من الدستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية - التي تأثرت بأفكاره - فإنّ ولاية الأمر والإمامة في الجمهورية الإسلامية تقع على عاتق الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إنّ «الولاية المطلقة للفقيه» لا تعني الإطلاق غير المشروط، بل إنّ ذكر لفظ «المطلقة» بعد «الولاية» إنّما هو في سياق المقارنة مع النظريات الأخرى التي اختلفت في تحديد صلاحيات الولي الفقيه. ومن هنا، يتبين أنّ هناك فرقًا جوهريًا بين «الولاية المطلقة للفقيه» و«الحكومة الاستبدادية المطلقة».

٣. توضيح دور ولاية الفقيه والشعب من منظور الإمام الخميني

بعد تنقيح البحوث المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، سنتناول في هذا القسم دراسة وتحليل مكانة ودور ولاية الفقيه المطلقة والشعب من المنظور السياسي للإمام الخميني في النظام الإسلامي، وذلك استناداً إلى كتاباته وتصريحاته (خطاباته):

٣-١. الولاية المطلقة من المنظور السياسي للإمام الخميني في النظام الإسلامي

يرى بعض القائلين بولاية الفقيه المطلقة أنّ إدارة شؤون المولى عليه تقع على عاتق وليّه، إذ إنّ مقتضى الولاية أن يقوم الولي بكل ما فيه مصلحة المولى عليه. كما أنّ تعيين الحاكم الإسلامي يتمّ وفق الضوابط والمعايير الشرعية من قِبَل الشارع المقدس، لذا فإنّ الحاكم والولي منصوبان من قِبَل الشارع المقدس. ومن هذا المنطلق، فإنّ انتخاب خبراء القيادة من قِبَل الشعب لا يترتب عليه أي حق للشعب تجاه هؤلاء الخبراء، لأنّ اختيار الخبراء من قِبَل الشعب لا يمنحهم أي حقّ في تعيين القيادة. ومع ذلك، وفقاً لهذا المنظور، فإنّ الشعب وإن كان

يحظى بمكانة مرموقة في النظام الإسلامي، إلّا أنّ فاعلية تصويت الشعب تقتصر فقط على تعزيز نفوذ السلطة الحاكمة ورفع شأن النظام الإسلامي في مواجهة الأنظمة العالمية. ولهذا السبب، فإنّ رأي الشعب في النظام الإسلامي لا يؤثّر في تقييم أداء الولي الفقيه (قاضي زاده، ١٣٧٧هـ ش، صص ٢٢١-٢٢٢).

أمّا من وجهة نظر البعض الآخر من القائلين بولاية الفقيه المطلقة، فإنّ الولاية على المولى عليه في النظام القائم على ولاية الفقيه، تكون من حيث التصدي لشؤون المجتمع - لا على الأفراد -، وذلك نظراً إلى حاجة المولى عليه إلى مَن ينهض بإدارة شؤون المجتمع؛ فالولاية شُرّعت من أجل تلبية هذه الحاجة. إذ إنّ هذا الأمر يتعلّق بإدارة شؤون المجتمع، ولا يعني بأي حال من الأحوال وجود نقص أو عجز لدى أفراد المجتمع عن إدارة أمورهم وشؤونهم السياسية. ولهذا، فإنّ أصل تشريع الولاية إنما هو لرفع العجز وتعويض القصور الذي قد يعتري المولى عليه في تدبير شؤون المجتمع. ذلك أنّ قصور المولى عليه لا يعني دوماً عجزه أو نقصه، بل يُراد به «ولاية الزعامة» للمولى عليه على المجتمع. ومن هنا، فإنّ المقصود من قصور المجتمع ليس عجزه عن إدارة الأمور، بل احتياجه إلى رئيس وقائد يرعى مصالحه ويوجّه مسيرته. لذلك، فإنّ القصور هنا لا يعني عجز أفراد المجتمع عن تولي الشؤون العامة (بحر العلوم، ١٤٠٣ق، ج٣، ص ٢١١؛ الحسيني الحائري، ١٤١٤ق، ص ٢٦٠).

مع ذلك فإنّ قصور المولى عليه في النظام القائم على ولاية الفقيه لا يعني عجزه، بل يتعلق الأمر بمسألة الحكومة وتولّي إدارة شؤون المجتمع. ومن ثمّ، فإنّ قصور المجتمع لا يدلّ بالضرورة على عجز أفراده عن تولّي الشؤون العامة والسياسية، بل يعني حاجة المجتمع إلى وجود رئيس وقائد لإدارة شؤونه. إذ إنّ بقاء المجتمع في الأساس متوقف على وجود قائد يحكمه ويوجّهه، فلو غاب القائد، لَتزاحمت حقوق أعضاء المجتمع، ممّا يؤدّي في النهاية إلى انهياره وتفككه (موسوي خلخالي، ١٣٦١هـ ش، ص ٥١٧). ومن هنا، يمكن الاستشهاد بكلام أمير

المؤمنين عليه السلام في هذا السياق: «وإنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر»، أي إنّ الناس لا بدّ لهم من أمير - حاكم - سواء كان صالحاً أو فاسقاً (نهج البلاغة، الخطبة ٤٠).

ولا يخفى أنّه من وجهة نظر القائلين بالولاية فإنّ ولاية الفقيه في تدبير شؤون المجتمع، حتى لو اعتبرنا المجتمع عاجزاً، لا تعني عجز جميع أفراده عن تولّي إدارة الشؤون العامّة. ومن هنا، فإنّ البيان الاستدلالي على ولاية الفقيه الجامع للشرائط فى النص التالى يؤكّد هذا المعنى ويبرزه بوضوح: «إنّ دليل ولاية الفقيه الجامع للشرائط على المجتمع، مفاده جعل الفقيه وليّاً على المجتمع بما هو مجتمع، فإنّ المجتمع بما هو مجتمع يكون بحاجة إلى ولاية الولي والقيادة وإلى نظم الأُمور، حتى ولو فرض المجتمع مؤتلفاً من أذكى وأبرع ما يتصوّر من بني الإنسان، فإنه لا يمكن لأي مجتمع، مهما بلغت قوته، أن يدير شؤونه الاجتماعية دون قائد يتولّى إدارة شؤونه (الحسيني الحائري، ١٤١٤ق، ص ٢٦١؛ موسوي خلخالي، ١٣٦١هـ ش، صص ٤٩٧-٥٠٣).

ولاية الفقيه المطلقة في الفكر السياسي للإمام الخميني، ضمن النظام الإسلامي، تعني القيادة السياسية والاجتماعية للولي الفقيه، في إطار القوانين الإسلامية والإلهية. وتقتصر هذه الولاية على الشؤون العامة وإدارة شؤون الدولة، دون أن تمتد إلى المجال الخاص للأفراد. كما تشترط في الولي الفقيه صفتا العدالة والفقاهة، فكما مرّ إذا انتفت إحدى هذه الشروط تسقط الولاية من الفقيه.

من وجهة نظر الإمام الخميني، إنّ ولاية الفقهاء تستند إلى دليل نقلي تعييني (انتصابي)، ولذلك فإنّه لا تأثير لرأي الشعب في نفي أو إثبات مبدأ ولاية الفقيه (أي في مرحلة الثبوت والأصالة لولاية الفقيه)، ولكن للشعب دوراً رئيسياً في اختيار الولي الفقيه (أي في مرحلة الإثبات وتعيين المصاديق) حيث يملك الشعب حق إبداء الرأي في من يتولّى منصب الولاية وكذلك حق الإشراف عليه في زمن حكومته (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٨، ص ٥). وهذا لا يعني أنّ لرأي الشعب وتصويتهم دوراً وظيفياً في أصل الحكومة، بل إنّ مقبولية الحكومة تتحقق

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

من خلال تصويت الشعب ورضاهم.

إنّ الفكر السياسي والسيرة العملية للإمام الخميني في مجال الحوكمة الإسلامية تقوم على تفضيل أداء الواجب الشرعي على أي أمر آخر، وفي هذا السياق، فإنّ أقواله التالية تُجسّد هذا المعنى بوضوح: «إنّ فكرة الحكومة الإسلامية وضرورة اقامة الحكم الإسلامي، ليست فكرة جديدة. فمنذ انطلاقة الإسلام كان المنهج الإسلامي ينصّ على اقامة حكم الله في كلّ مكان. ولكن غفلة المسلمين تجاه مصالحهم، ونفوذ الأيادي الاستعمارية منذ مئة سنة والى الآن، أدّت إلى الامتناع حتّى عن طرح هذه الآمال. اما التحرك الإسلامي الاخير فقد بدأ منذ اكثر من خمسة عشر عاماً بقيادة علماء إيران والذي استهدف معارضة مخططات الشاه التي تتعارض مع الإسلام وإيران والتي تأتي استكمالًا لاعماله الخيانية الماضية، وقد وقف الناس إلى جانب العلماء وحدثت خلافات كثيرة يطول الحديث عنها هنا. ان ما حدث خلال السنة الاخيرة هو تغير مطالب الشعب تدريجياً بشكل مشروع مثل ما جاء في صدر االسلام. ولم يكن التحرك يهدف إلى خروج إيران من وطأة الاستعمار والظلم فقط، بل تحرير كافة الدول الإسلامية، سواء إيران والدول الاخرى التي ترزح تحت الهيمنة والاستبداد. واننا نتطلع، والشعب يتفق معنا، بعد اسقاط حكومة الشاه المستبدة والمناهضة للإسلام، إلى اقامة جمهورية إسلامية تستند إلى القوانين الإسلامية وآراء الشعب الذي اغلبيته مسلمة، وتطبيق الأحكام الإسلامية، وادارة البلاد في ضوء تعاليم الإسلام واحكامه» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٤، ص ٤٥٥).

يمكن تلخيص مكانة ودور ولاية الفقيه المطلقة من المنظور السياسي للإمام الخميني في النظام الإسلامي يمكن تلخيصها في العبارة التالية لسماحته: «...فإن لم يكن الفقيه وولاية الفقيه على رأس الأمور، فيكون هناك الطاغوت... فإن لم يعيّن رئيس الجمهورية وفقاً لأمر الله وبتنصيب من الفقيه، فإنّ رئاسته غير شرعية، وعندما تكون غير شرعية، فهي طاغوتية. وصفة الطاغوتية لا تزول ما لم

يعيّن وفق أمر الله تبارك وتعالى» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١٠، ص ٢٢١). لذلك، فإنّ المشروعية التنفيذية لرئيس الجمهورية المنتخب من قِبَل الشعب في النظام الإسلامي، لا تكتسب الاعتبار إلا من خلال تنفيذ حكم رئاسة الجمهورية من قِبَل ولي الفقيه.

ولا يخفى أنّه في الرؤية السياسية للإمام الخميني، وبناءاً على دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية - الذي تأثر بأفكاره - فإنّ ولي الفقيه يمتلك حق التعيين المباشر لرؤساء السلطة القضائية، والإذاعة والتلفزيون، والقوات المسلحة، وقوات الأمن، وأعضاء فقهاء مجلس صيانة الدستور...، أما بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، فللولي الفقيه حق التصديق والتأييد (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المواد ٩٤ و٩٩ و١١٠).

وبناءاً عليه، يمكن أن يكون الهدف الأهم للإمام الخميني من طرح وتبيين مفهوم ولاية الفقيه المطلقة هو أولاً: توضيحُ النسبية في مصطلح «المطلقة» في ولاية الفقيه مقابل «المقيدة»، ثانيًا لفتُ الانتباه إلى أهمية الشعب كأحد الركائز الأساسية للنظام الإسلامي (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٦، ص ٤٨٠؛ ج١٩، ص ٣٤).

٣-٢. الشعب في النظام الإسلامي من المنظور السياسي للإمام الخميني

يُعدّ الشعب في رؤية الإمام الخميني وفكره السياسي، أحد أهم أركان وأُسُس الحُكم الإسلامي. ولهذا السبب، أكّد الإمام مرارًا وتكرارًا على ضرورة مشاركة الشعب ودور أصواتهم في إنشاء وتأسيس الحكومة الإسلامية، ومراقبة الشعب للحكومة، وكسب رضاهم في إدارة الحكومة، وعدم فرض أي أمر عليهم، بالإضافة إلى قضايا عديدة أخرى سيتمّ تناولها في المحاور التالية.

ومن هنا، فإنّ تصريحات الإمام الخميني التالية تُعَدُّ أبلغ تعبير عن مكانة ودور آراء الشعب في تحديد مصيرهم، وكذلك في اتخاذ القرار بشأن تأسيس وإقامة الحكومة الإسلامية. وهذا لا يعني كفاءة أو فعالية رأي الشعب من الناحية

التشريعية، بل يُشير إلى شرعية وقبول الحكومة من خلال رأي الشعب. فقد قال الإمام الخميني: «إنّ حكومة الجمهورية الاسلامية التي نتصورها، مستوحاة من رؤى النبي الأكرمﷺ والإمام عليعليه السلام، وتستند إلى إرادة الشعب، وسوف يتحدد شكلها بالعودة إلى آراء الشعب...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٤، ص ٣٣٤) و«إنّنا نتبع آراء الشعب ونوافق على كل شيء يصوّت له الشعب فليس لنا الحق أن نفرض شيئاً على شعبنا، لأنّ الله - تبارك وتعالى- لم يعطنا هذا الحق، كما أنّ نبيّ الإسلامﷺ لم يمنحنا ذلك. لكن الأصل هو أنّ الأمور ليست بيدي ولا بيد أمثالي، بل إنّها بيد الشعب» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١١، ص ٣٤).

كما أكّد في موضع آخر في هذا السياق: «... هنا [في إيران]أصوات الشعب تحكم، الشعب هو الذي يمسك بزمام أمور الحكومة. الشعب هو الذي يعين الأجهزة. ولا يجوز لأيّ منا أن يخالف حكم الشعب، ولا يمكن له ذلك» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١٤، ص ١٦٥).

من وجهة نظر الإمام الخميني، فإنّ منشأ الثورة والنظام الإسلامي هو الشعب ذاته، ولا يختص بطائفة أو جماعة معينة...؛ ولذلك، فإنّ الثورة الإسلامية في إيران قد تحققت على يد الشعب نفسه، ولا سيما الطبقة المستضعفة، من دون تدخل العوامل الخارجية، وبالاعتماد على الله والتوكل عليه (دهشيري، ١٣٨٠هـ ش، صص ٦٦-٦٧) كما قال سماحته: «إنّ تحديد نوع النظام السياسي، سيتم طبقاً لآراء الشعب. نحن سنطرح الجمهورية الإسلامية على الرأي العام. ونظراً إلى أنّ شعبنا شعب مسلم ويثق بنا، فمن هذه الناحية نحن نتوقع ان يصوت لصالح اقتراحنا» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٥، ص ١٤٢).

وعلى هذا الأساس، يرى الإمام الخميني أنّ تحديد إطار الحكومة وسلطة النظام السياسي في البلاد من خلال اختيار الشعب، شريطة أن تكون هذه الحكومة قائمة على ضوابط الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٦، ص ٣٢٨) ويؤكّد سماحته في موضع آخر: «...الحكومة الإسلامية

تستند إلى الدستور الإلهي وإلى آراء الشعب...، وهذه الحكومة تأتي استنادًا إلى آراء الشعب، والشعب هو الذي يحافظ عليها، وإذا عملت يومًا بخلاف آراء الشعب، فإنّها ستسقط...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٥، ص ٢١٣).

والجدير بالذكر أنّ قبول الشعب وكسب رضاهم في النظام الإسلامي، من وجهة نظر الإمام الخميني، يُعدّ من الركائز الأساسية والمحورية في تأسيس النظام الإسلامي وفعاليته واستقراره. وفي هذا السياق، يمكن أن تعبّر التصريحات التالية لسماحته عن هذا المعنى بوضوح: «... أنّ الحكومة والمحافظين غير قادرين على العمل دون مشاركة الشعب... لذلك فإنّ علينا وعليكم ومن تحت أمرتكم جميعاً العمل على نيل رضا الشعب في جميع القضايا» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١٨، ص ٣٧٨).

وأضاف في موضع آخر: «... إذا أراد حزبٌ أو مجمعٌ النجاحَ، فعليهم أن يكونوا مع الشعب، بالإضافة إلى العمل لله وعدم انتظار أي شيء من الآخرين. فبدون الشعب، يستحيل العمل ولا يتحقق النجاح...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١٦، ص ٤٩١).

لقد أكّد الإمام الخميني بوضوح في هذا السياق على أنّ الدعم الشعبي سرّ بقاء الحكومة: «إذا كان الشعب يدعم حكومة ما، فإنّ تلك الحكومة لن تسقط؛ وإذا كانت أمّة تدعم نظاماً ما، فإنّ ذلك النظام لن يختفي...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٨، ص ٣٧٢) و«حاولوا أن تُنشئوا قاعدة وطنية لكم. هذا يمكن بألا تظنوا أنفسكم صاحب المناصب فيحق لكم أن تُمارسوا الضغط على الشعب؛ بل كلما ارتفع منصبكم لابد أن تزداد خدمتكم للناس ويزداد تواضعكم أمام الشعب. إذا تمّ ذلك، ستجدون قاعدة وطنية وستحافظ عليكم هذه القاعدة... اعملوا لكسب قلوب الناس. عندما كسبتموها تجدون قاعدة شعبية، ويرضى الله عنكم ويرضى الشعب عنكم؛ فستبقى السلطة في أيديكم. لو يدعمكم الناس، إذا حاول أحدٌ مهاجمتكم سيهاجمه الشعب... لو يرى الناس أننا نخدمهم ونريد مصلحتهم،

سيدعمونا... كونوا جميعاً خدّاماً للشعب، واعلموا أنّكم في هذه الخدمة تكسبون رضا الله، لأنّ رضا الشعب هو رضا الله...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٧، صص ٥١١-٥١٣).

في سياق التأكيد على هذا الأمر، ص رّح الإمام قائلاً: «... يجب أن نُشرك الشعب في كافة القضايا. لاتستطيع الحكومة لوحدها حمل هذا العبء الذي يثقل كاهل الشعب... لولا مواكبة هذا الشعب لنا لما تمكنّا من فعل شيء. كل ما لدنيا منهم وكل ما موجود يعود إليهم، الدولة موظفة لديهم، القوة القضائية موظفة لديهم، السلطة موظفة لديهم، السلطة التشريعية موظفة لديهم؛ يجب أن يقوموا بواجبهم، ويشركوا الشعب في كافة القضايا...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢٠، ص ٥٥) وكذلك قال: «... إنّ تشكيل الحكومة يرتبط بآراء أكثر المسلمين، حيث ذكر ذلك في الدستور أيضاً، وكان يعبّر عنه في صدر الاسلام بالبيعة لولي المسلمين» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢٠، ص ٤٥٩).

ويؤكّد الإمام في موضع آخر قائلاً: « نحن نريد حكومة إسلامية تكون في موضع رغبة الشعب وكذلك في موضع رضا الله تبارك وتعالى حتى يقول: «إنّما يُبايعُون الله» (الفتح، ١٠) فلتكن يد الحاكم يداً تكون مبايعتها مبايعة لله، وتكون يداً عندما ترمي سهماً في الحرب يقول الله: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ...» (الأنفال، ١٧) أُمنيتنا هي أن تكون الحكومة حكومة الله ولا تنتهك القانون الإلهي» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٤، صص ٤٦٠-٤٦١).

وفي هذا السياق، يشدّد سماحته قائلاً: «... من الحقوق الاولية لأي شعب، التحكم بمصيره والتمتع بحقه في اختيار شكل ونوع حكومته. ونظراً بأن أكثر من ٩٠٪ من الشعب الإيراني مسلمون، فمن الطبيعي أن ترتكز الحكومة التي يختارها إلى الأسس والمعايير الإسلامية.» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٤، ص ٣٦٧) ويواصل سماحته التأكيد على هذا الأمر بقوله: «...إنّ الحكومة الإسلامية هي حكومة تستند إلى الدستور الإلهي وإلى آراء الشعب، والحاكم فيه لا يصل للحكم بالطغيان،

ولا يسعى للاحتفاظ بالسلطة، بل يأتي استناداً لانتخاب الشعب، والشعب هو الذي يحفظه...» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٥، ص ٢١٣).

لا يخفى أنّ الإمام الخميني، استناداً إلى تعاليم مدرسة الإسلام واتباعًا لسيرة النبي الأكرم ﷺ والإمام علي عليه السلام، كان يرى للشعب مكانة ودوراً أساسياً في إيجاد الحكومة والدولة. ولذلك، يعتبر أنّ المُهمّة الرئيسة والأساسية للحكومة والدولة هي خدمة الشعب.

ومن هنا، فإنّ تصريحاته التالية تعبر بوضوح عن هذا المعنى: «يجب على الحكومات أن تكون خادمة للشعوب؛ ففي نظرة الإسلام، الحكومة لابد أن يكون في خدمة الشعب، كما أن الجيش عليه أن يخدم الشعب. تنشأ الحكومات من الناس والجيش أيضاً يتشكل من الشعب؛ ولو سارت الحكومات والشعوب على نهج النبي الأعظم ﷺ وأئمة المسلمين لساد السلام في كل مكان على وجه الأرض، ولما كانت هناك هذه الصراعات ولا سفك الدماء» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٧، صص ١١٧-١١٨).

وأضاف سماحته في هذا المجال قائلاً: «... فهذا الشعب هو الذي أوصل الجمهورية الإسلامية إلى ما وصلت إليه اليوم، وهو الذي يجب أن يسيّرها إلى نهاية المطاف» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١٩، ص ٣٦).

وفي وصيته وصى الوزراء والمسؤولين الكبار: «وصيتي للوزراء المسؤولين في الحاضر والمستقبل هي: بالإضافة إلى أن معيشتكم ومعيشة موظفي الوزارات ممول من الميزانية التي تكون ملكاً للشعب ويجب عليكم جميعاً خدمتهم وخاصة المستضعفين منهم، اعلموا أن خلق المشاكل للناس والعمل على خلاف واجباتكم تجاه الشعب هو أمر محرّم ولا سامح الله ـ يسبب في بعض الأحيان غضباً إلهياً. إنكم جميعاً بحاجة إلى دعم الشعب» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢١، ص ٤٢٦).

٣-٣. مشروعية الولي الفقيه قائمة على أساس التعيين الشرعي

في هذا السياق يمكن القول إنّه بناءً على دراسة وتحليل بحوث درس الخارج في الفقه، والكتابات والتصريحات (الخطب) الصادرة عن الإمام الخميني ـ سواءاً قبل انتصار الثورة الإسلامية أو بعدها ـ فإنّ سماحته - استناداً إلى الأدلّة النقلية - يعتبر أن مشروعية (شرعية) مبدأ ولاية الفقيه قائمة على أساس «التعيين الشرعي». إلّا أنّه وبالرجوع إلى آخر رسالة له في شهر أرديبهشت سنة ١٣٦٨هـ ش (أيار/مايو من عام ١٩٨٩م) أي قبل شهر واحد من رحيله، موجّهة إلى رئيس مجلس خبراء القيادة ولجنة مراجعة الدستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية، نجد أنّ الإمام الخميني قد جعل مشروعية ولي الأمر متوقفة على تعيينه من قِبَل خبراء القيادة المنتخبين من قِبَل الشعب.

يمكن أن تعبّر كلمات الإمام الخميني التالية عن هذا الأمر: «... إذا صوّت الشعب للخبراء كي ينتخبوا مجتهداً عادلًا لقيادة النظام، وعندما يختار الخبراء شخصاً لتولي القيادة فسيكون بالتأكيد موضع قبول الشعب ويكون حكمه نافذاً» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢١، ص ٣٧١).

كذلك، تستند هذه الرؤية إلى نص جواب الإمام الخميني على رسالة الاستفتاء التي بعثها ممثلوا الإمام الخميني في السكرتارية المركزية لأئمة الجمعة، والتي جاء فيها: «متى يكون للفقيه الجامع للشرائط ولاية على المجتمع الاسلامي؟» فأجاب سماحته: «للفقيه ولاية في جميع الصور، لكنّ تولي أمور المسلمين وتشكيل حكومة يرتبط بآراء أكثر المسلمين، حيث ذكر ذلك في الدستور أيضاً، وكان يعبر عنه في صدر الاسلام بالبيعة لولي المسلمين» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٢٠، ص ٤٥٩).

كما أكّد قبل شهرين من انتصار الثورة في ٢٠ من شهر آذر سنة ١٣٥٧هـ ش (١١-١٢-١٩٧٨م) على «رضا الشعب» و«الشريعة الإسلامية» معاً، فقال: «يجب على الشاه التنحي؛ ولأنه لم يصبح ملكاً بتصويت الشعب، فعليه التنحي. وبعد تنحيه، سنقيم جمهورية إسلامية قائمة على تصويت الشعب والشريعة

الإسلامية» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٥، ص ٢٠٤).

وبالنظر إلى الدراسة والتحليل الذي أُجري حول أفكار وآراء وبيانات الإمام الخميني، يمكن القول بأن تقديره لمكانة ودور ولاية الفقيه والشعب في الحُكم الإسلامي إنما يأتي في سياق الالتزام بالتعاليم والأحكام الإسلامية، واتباعاً لسيرة النبي الأكرمﷺ والإمام عليؑ. إذ إنّ الإمام الخميني يرى أن إعلاء شأن ولاية الفقيه والشعب في النظام الإسلامي ينسجم تماماً مع القوانين والأحكام الإسلامية، ولا يتعارض معها بأي وجه من الوجوه. بل إنّ هذا التقدير يستند إلى أحكام الشريعة وسيرة النبيﷺ والأئمة الأطهارؑ، بحيث لا يوجد أي تعارض بين دور ولاية الفقيه والشعب في النظام الإسلامي وبين القوانين الإسلامية.

المجلد ٣ * العدد ١ * الرقم المسلسل للعدد ٥ * ربيع وصيف ٢٠٢٣

نتائج البحث

بالنظر إلى دراسة وتحليل أفكار وآراء وكلمات الإمام الخمينيؒ وفي إطار السعي للإجابة عن السؤال الجوهري والرئيسي لهذا البحث، ومن أجل توضيح وتحليل موضوع هذه الدراسة المعنون بـ «دور ومكانة ولاية الفقيه والشعب في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية في فكر الإمام الخميني»، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

١. إنّ أهمّ ما توصّلت إليه هذه الدراسة هو أنّ: مشروعية ولاية الفقيه في الفكر السياسي للإمام الخميني، بناءً على الأدلّة النقلية والشرعية، هي «تعيينية». ولذلك، فإنّ رأي الشعب لا يؤثّر في شرعية مبدأ ولاية الفقيه، إلّا أنّ للشعب دوراً حاسماً في انتخاب الولي الفقيه والرقابة عليه وله السيادة في ذلك وعلى هذا الأساس، فإنّ شرعية الولي الفقيه مستمدّة من تعيين خبراء القيادة المنتخبين من قِبَل الشعب.

٢. من وجهة نظر الإمام الخميني فإنّ الحاكمية السياسية بعد النبي الأكرمﷺ

والأئمة الأطهار عليهم السلام - أي في عصر غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) - تنتقل إلى الولي الفقيه الجامع للشرائط. كما أنّ نطاق وصلاحيات الولي الفقيه، يماثل صلاحيات الحاكمية السياسية للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام، أي أن كل ما يحتاج إليه الحاكم السياسي لإدارة شؤون البلد، يمتلكه الولي الفقيه ويتمتع به أيضاً.

٣. في الرؤية السياسية للإمام الخميني، لا تقتصر صلاحيات الولي الفقيه على الأمور الحسبية فقط، بل إن نطاق صلاحياته يُعتبر مماثلاً لصلاحيات حكومة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام. وبناءً على ذلك، فإنّ الحاكمية السياسية في عصر غيبة الإمام المهدي (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) يمكن أن تتحقق وتستمر من خلال الفقهاء الجامعين للشرائط.

٤. ومن وجهة نظر الإمام الخميني، فإنّ ولاية الفقهاء هي ولاية تعيينية تستند إلى الدليل النقلي، ولذلك فإنّ رأي الناس لا أثر له في نفي مبدأ ولاية الفقيه أو إثباتها، إلا أن للناس دوراً في تعيين مصداق الولي الفقيه، ولهم حق الرقابة وإبداء الرأي في أدائه وممارسته للسلطة.

٥. بالنظر إلى الإطار العام المُجمل لولاية الفقيه المطلقة في الفكر السياسي للإمام الخميني قدس سره كالتزامه بالقوانين والأحكام الشرعية، ومراعاة مصالح الناس، وعدم ممارسة الولاية في المجال الخاص للأفراد، واشتراط صفتي العدالة والفقاهة وغير ذلك، فإنه في حال تصرّف الولي الفقيه خلافًا لأحد هذه الشروط، تسقط ولايته. وبالتالي، فإنّ طرح الشبهة حول إلحاق صفة الديكتاتورية أو الاستبداد بولاية الفقيه هو أمر غير صحيح ومرفوض جملةً وتفصيلًا. وعليه، فإنّ المقصود بـ «الولاية المطلقة للفقيه» في الفكر السياسي للإمام الخميني هو الزعامة السياسية والاجتماعية للولي الفقيه في إطار القوانين الإسلامية، والتي تشمل كافة الشؤون العامة وإدارة الدولة.

٦. في رؤية الإمام الخميني وفكره السياسي، وبالاستناد إلى المبادئ الدستورية للجمهورية الإسلامية الإيرانية – التي تتأثر بأفكاره - يمتلك الوليّ الفقيه حق التعيين المباشر في مناصب عليا مثل: رؤساء السلطة القضائية، والإذاعة والتلفزيون، والقوات المسلحة، وقوات الأمن، وأعضاء فقهاء مجلس صيانة الدستور...، أمّا بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، فللولي الفقيه حق التصديق والتأييد ومنح الشرعية التنفيذية، دون أن يكون له حق التعيين المباشر فيهم.

٧. يرى الإمام الخميني، استنادًا إلى المبادئ والقوانين الإسلامية، أنّ للشعب مكانةً محوريةً ودورًا أساسيًا في تقرير مصيره واتخاذ القرارات المصيرية التي تتعلّق بالمجتمع والحكومة. كما أنّه، اقتداءً بسيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام، يعتبر مبدأ البيعة لوليّ أمر المسلمين من أهمّ السبل لمشاركة الشعب وحضورهم الفعّال في القضايا الجوهرية للمجتمع والحكومة الإسلامية. ويُعدّ قبول الشعب وكسب رضاهم من قِبَل مسؤولي النظام الإسلامي، ركيزةً أساسيةً في إرساء دعائم الحكومة الإسلامية وتحقيق فاعليتها واستقرارها. ومن هذا المنطلق، فإنّ المهمة الجوهرية للدولة والحكومة الإسلامية تتجسّد في خدمة الشعب والسعي الدؤوب لنيل رضاهم.

٨. في الرؤية السياسية للإمام الخميني، فإنّ مشروعية مبدأ ولاية الفقيه هي تعيينية، غير أن مشروعية ولي الأمر ـ من وجهة نظره ـ مستمدة من تعيين خبراء القيادة المنتخبين من قِبَل الشعب. إنّ اهتمام الإمام الخميني وتقديره لمكانة ودور الشعب في النظام الإسلامي، يتماشى مع تقدير أحكام الإسلام وقوانينه للشعب. إذ يرى الإمام الخميني أن الشعب يحظى بالاحترام والمكانة الخاصّة في ظل القوانين الإسلامية، ولا يوجد أي تعارض بين مكانة ودور الشعب في النظام الإسلامي وبين القوانين الإسلامية. ولهذا، فإنّ في الفكر السياسي والسيرة العملية

للإمام الخميني في مجال الحوكمة الإسلامية، يُفضّل أداء الواجب الشرعي الإلهي على كل أمر آخر.

لذلك، وبناءً على ما تمّ عرضه من مباحث في تفسير وتحليل أبعاد موضوع هذه الدراسة، يُتوقع أن يُسهم هذا الجهد البحثي، من خلال اعتماده على منهجية البحث والتنظيم العلمي، وكذلك من خلال التوضيح المنصف والمنطقي، في فتح آفاق جديدة أمام الدراسات العميقة والشاملة حول أبعاد أفكار وآراء الإمام الخميني، بوصفه مهندس وقائد الثورة الإسلامية. كما يُرتجى أن يُسلّط الضوء على بعض الهواجس الفكرية والأسس النظرية، والنظريات الإدارية والاجتماعية الهامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي لم تنل حظّها الكافي من البحث والدراسة. وفي نهاية المطاف، أن تُفضي هذه الجهود البحثية إلى بلورة حلول علمية ومنطقية للتحديات والمشكلات الجوهرية التي تواجه البلد.

المصادر

* القرآن الكريم

** نهج البلاغة

١. الأنصاري، مرتضى. (١٤١٠ق). *المكاسب* (ج٢، الطبعة ١). بيروت: مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢. باباپور، محمدمهدي. (زمستان ١٣٧٨هـ ش). روند تاريخى نظريه ولايت فقيه از ديدگاه امام خمينى رحمه‌الله. در: مجموعه مقالات *پيشينه ودلايل ولايت فقيه*. از مجموعه آثار «كنگره امام خمينى وانديشۀ حكومت اسلامى». تهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمينى.

٣. بحر العلوم، السيد محمد. (١٤٠٣ق). *بلغة الفقيه* (ج٣، الطبعة ٤). طهران: مكتبة الصادق عليه‌السلام.

٤. الحر العاملي، محمد بن حسن. (١٤٠٣ق). *وسائل الشيعة* (ج١٨، الطبعة ٥). بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي.

٥. الحسيني الحائري، السيد كاظم. (١٤١٤ق). *ولاية الأمر في عصر الغيبة* (الطبعة ١). قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٦. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٣٢٣هـ ش - ١٩٤٤م). *كشف أسرار* (الطبعة ١). طهران: المكتبة الإسلاميه.

٧. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٣٦٤هـ ش). *كتاب البيع* (ج٢، الطبعة ١). قم: نشر إسماعيليان.

٨. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٣٦٥هـ ش - ١٩٨٦م). *شئون واختيارات ولي فقيه، ترجمه مبحث ولايت فقيه از كتاب البيع* (الطبعة ١). طهران: نشر

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

وزارت فرهنگ وارشاد اسلامی.
٩. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٣٨٩هـ ش). *صحيفه امام: مجموعه آثار امام خمینی*ﷺ (ج٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٤ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١، الطبعة ٥). طهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمینیﷺ.
١٠. الخميني، الإمام السيد روح الله (١٣٩٤هـ ش). *ولايت فقيه (حكومت اسلامی)*، تقرير بيانات امام خمینی (الطبعة ٣٠). طهران: مؤسسه چاپ ونشر عروج (وابسته به مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمینی).
١١. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٤١٠ق). *الرسائل* (ج٢، الطبعة ١). قم: انتشارات إسماعيليان.
١٢. *دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية* (بالفارسية: قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران).
١٣. دهشيري، محمدرضا. (١٣٨٠هـ ش). *درآمدي بر أنديشه سياسي إمام خميني* (الطبعة ١). طهران: نشر مركز أسناد انقلاب إسلامي.
١٤. عميد زنجاني، عباسعلي. (١٣٦٦هـ ش «ألف»). *فقه سياسي - حقوق أساسي ومباني قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران* (ج١، الطبعة ١). طهران: نشر أميركبير.
١٥. عميد زنجاني، عباسعلي. (١٣٦٦هـ ش «ب»). *فقه سياسي - نظام سياسي ورهبري در إسلام* (ج٢، الطبعة ١). طهران: نشر أميركبير.
١٦. فوزي، يحيى. (١٣٨٤هـ ش). *أنديشه سياسي إمام خميني* (الطبعة الأولى). قم: دفتر نشر معارف.
١٧. قاضي زاده، كاظم. (١٣٧٧هـ ش). *أنديشه هاي فقهي وسياسي إمام خميني*

(الطبعة الأولى). طهران: نشر مركز تحقيقات رياست جمهوري.
١٨. لنكرودي، محمد جعفر. (١٤٠٣هـ ش). *ترمينولوژي حقوق* (الطبعة ٣٩). طهران: انتشارات گنج دانش.
١٩. موسوي خلخالي، السيد محمدمهدي. (١٣٦١هـ ش). *حاكميت در إسلام* (الطبعة ١). طهران: نشر آفاق.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy